وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحايض مخاطبة بالصيام في حال الحيض وانما يجب عليها القضا بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشي فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث قولها الحرورية هو بفتح الحا الملهلة وضم الرا الاولى وهي نسبة الى حرورة وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو على ميلين من الكوفة كما اول اجتماع الخوارج بها قال البرقي تعاقد والى هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قولها عايشة رضي الله عنها ان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة فاجابتهم عايشة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عايشة رضي الله عنها هو استفهام انكار اي ليس هذه طريقة الحرورية وليست الطريقة قولها كان يصيبنا ذلك اي الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نومر بقضا معناه لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضا مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضا واجبا لامرها به

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة

ولا

ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد ش فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام بالاجماع وبنه صلى الله عليه وسلم ينظر الرجل عورة الرجل على نظره الى عورة المراة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم هو في حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه فعليه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمراة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة واما السيد مع امته فان كان يملك وطيها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعمته وخالته او برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية او مرتدة او وثنية او معتدة او مكاتبة فهي كالامة الاجنبية واما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في حالة الخدمة والتصرف واما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المراة مع المراة وفي السرة

بقوله لام